بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الكتب في اللغة الجمع ومنه الكتابة وهي تصوير اللفظ بحروف هجائية فان فيه جمع صور الحروف واشكالها والكتاب وهو في الاصل مصدر سمي به المكتوب على التوسع الشائع ثم غلب في العرف العام على جمع من الكلمات المفرزة بالتدوين وفي عرف النحويين على كتاب سيبويه وفي عرف الفقهاء على مختصر ابي الحسن القدوري وفي عرف الاصوليين على احد اركان الدين وفي عرف المصنفين الفقهاء على طائفة من المسائل اعتبرت منفردة عما عداها ومدار ذلك الاعتبار على استحسانهم ولذلك يختلف باختلافه فان منهم من يستحسن ان يجعل طائفة من المسائل كتابا مستقلا ومنهم من يستحسن ان يجعل داخلة في كتاب اخر ومن قيد المسائل المذكورة بالفقهية فكانه زعم اختصاص العرف المذكور بالفقهاء ولا يخفى فساده والطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية وسواء كان ذلك المحل يتعلق بالصلوة كالبدن والثوب والمكان او لم يكن كالاواني والاطعمة ومن خصصه بالاول فقد اخطا وسهى نشاء قوله ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة وفساده الاصل مما سيشار اليه في ان في الفرع امرا اخر وهو ان موجب ما ذكر ان لا يجب طهارة الماء والبدن والثوب والمكان حتى المسجد قبل وجوب الصلوة ولا يخفى ذلك لزوما وفسادا واعتبار ازالة النجاسة في حد الطهارة مفسدة له اذ لا يصدق على الطهارة الاصلية ومن اعتبرها فيه ثم قال ان طهارة المكان بهذا المعنى شرط للصلوة فقد اخطا فاحشا والطهارة على ما اشرنا اليه انفا على نوعين حقيقية وهي الطهارة عن الخبث وحكمية وهي الطهارة عن الحدث ومن النوع الاول طهارة الماء والبدن والثوب والمكان ومن قصر على العلة فقد قصر

ومن النوع

ومن النوع الثاني الوضوء ويسمى الطهارة الصغرى والغسل ويسمى الطهارة الكبرى واما التيمم فهو خلف عنهما فلا حاجة الى عده قسما مستقلا ولذلك حصروا النوع الثاني في الوضوء والغسل وما هو شرط الصلوة هو الوضوء واما الغسل فليس بشرط مطلق فلذلك صحت صلوة الصبي والبالغ بالسن بدون الغسل واذ قد عرفت ان الطهارة مشتملة على انواع متخالفة حقيقة وحكما وقف على وجه اختيار المص صيغة الجمع على صيغة المفرد بناء على ان في عبارة الجمع اشارة الى تعدد انواعها وما قال من ان دخول اداة التعريف مبطل للجمعية فليس بعام بل هو مخصوص بالنفي نص عليه الامام فخر الاسلام البزدوي في اصوله وبعد التنزل عن منع عمومه لموضع الاثبات فنقول انه لا يخل بالاشارة المذكورة لان مدارها على ايراد صيغة الجمع لا على ارادة معناه فافهم وبهذا التفصيل تبين فساد ما قيل ذكر الطهارة بلفظ الجمع ولم يوحد كما وحد الصلوة والزكوة لما ان لام التعريف اذا دخلت على الجمع يبطل معنى الجمع لما عرف في لا اتزوج النساء ولا اشتري العبيد فكان الجمع والمفرد سواء على ان فيه وجها اخر من الخلل لان التعليل المذكور لا يناسب المعلل فتامل واما تقديم كتاب الطهارة على كتاب الصلوة لانها من شرائطها وحق الشرط ان يقدم على المشروط ثم انه قدم الطهارة الحكمية على الطهارة الحقيقية لانها لا تسقط بعذر من الاعذار بخلاف الطهارة الحقيقية على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى والنية فيه من جنس الطهارة فلا وجه للمناقشة في هذا المقام واما البداية بالطهارة الصغرى فلكونها عريقة في الوجه المذكور لتقدم هذا الكتاب حيث لا تصح الصلوة بدونها وتصح بدون الطهارة الكبرى على ما نبهت عليه انفا واعلم ان سبب وجوب الطهارة ارادة ما لا يجوز بدونها كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ومن قال سببها ارادة الصلوة فكانه غفل عن وجوبها عند ارادة مس المصحف ومن قال سببها وجوب الصلوة لا وجودها لان وجودها مشروط بها فكان متاخرا عنها والمتاخر لا يكون سببا للمتقدم فقد اخطا في التعليل ولم يصب في المعلل لان وجود الصلوة مشروط بوجود الطهارة لا بوجوبها فلا منافاة في اشتراط وجوبها

بوجود الصلوة فالصواب في التعليل ان يقال لانه ح يلزم ان لا يجب الطهارة
قبل الصلوة بل بعدها ولا يخفى فساده وشرط وجوبها الحدث والجنب وارادة
بخصوصه شرط وجوب الطهارة الحكمة قال الله تعالى قدم الدليل على خلاف العادة ليقع
الابتداء بكلام الله تعالى تيمنا وههنا نكتة اخرى وهي ان الوضوء من الاحكام التعبدية
التي على خلاف مقتضى حكم العقل حيث لا يعقل فيه مخرج النجس في غسل الاعضاء
الطاهرة فناسب تقديم دليله كيلا يستقبله العقل بالانكار عند سماعه واعلم
ان الوضوء مكي بالغرض مدني بالتلاوة واصل ذلك ما روي عن اسامة رض ان رسول
الله صلعم في اول ما اوحى اليه اتاه جبرئيل فعلمه الوضوء فلما فرغ عن الوضوء اخذ غرفة من الماء
فنضح بها فرجه فالوضوء على هذا الحديث مكي بالغرض مدني بالتلاوة قيل وانما قالت
عائشة رض فانزل الله تعالى اية التيمم ولم تقل اية الوضوء وهو ح لانه قد كان مفروضا
قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى انزلت اية المائدة وبهذا التفصيل اندفع ما قيل
ان اية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم ان تكون الصلوة بلا وضوء
حين نزولها واجيب عنه بانه يجوز ان يكون ماخوذا من الشرائع السالفة كما يدل
عليه ما روي عنه عم انه قال حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من
قبلي اما اندفاع السؤال فظاهر واما اندفاع الجواب فلان حديث اسامة رض قد دل
على انه غير ماخوذ من الشرائع السالفة ولا دلالة في حديث تثليث الوضوء على اخذه
منها اذ المفهوم منه موافقة وضوءه عم لوضوء سائر الانبياء ولا يلزم منه ان ياخذ
من شرائعهم قال يا ايها الذين امنوا اقول يا حرف نداء واي منادى مفرد معرفة وها مقحمة
للتنبيه على ان المنادى في الحقيقة هو الواقع بعده وانما فعلوا كذلك كراهة ان يجمعوا
بين يا واللام مثل قولك يا الرجل والذين جمع الذي وهو اسم موصوف وضع وصلة
لوصف المعارف بالجمل واي ليس بجزئه فلا يصلح موصوفا فلا بد من موصوف مقدر فيكون
تقديره

تقديره يا ايها القوم الذين او يا ايها الناس الذين والموصولات كلها
يحتاج كلها الى صلة وعائد على الموصول وهو ضمير الفاعل في امنوا مغايبة
ايضا وفاقا لها واذا تحقق ان في صيغ المغايبة ضرورة لا مساغ للعدول
عنها فقد وقفت على فساد ما قيل انه لنكتة وهي انه لو قال امنتم لاختص بالذين
كانوا حاضرين من المومنين في عصر النبي عم فذكره بلفظ المغايبة ليدخل تحته
كل من آمن الى قيام الساعة قال اذا قمتم الى الصلوة اقول ذكر ههنا اذا
في اية الغسل ان لان اذا يستعمل في الاشياء الغالبة الوجود والقيام الى
الصلوة بالنظر الى ديانة المسلم كذلك بخلاف ان فانها يستعمل في الاشياء
القليلة الوجود والجنابة شانها كذلك وقوله قمتم خطاب للمنادى المذكور
وصيغة الجمع مع افراداي لما عرفت ان المنادى في الحقيقة هو الواقع بعده
والخطاب اصاب محزه لاقتضاء حرف النداء اياه اذ لا يقال يا فلان
ليفعل بل يقال افعل فلا يكون هذا من باب الالتفات لان شرطه العدول
عن الاسلوب المعهود ولم يوجد لان المعهود فيما نحن فيه الغيبة في امنوا
والخطاب في قمتم ثم انه لم يرد بالقيام معناه الحقيقي لعدم توقف وجوب الوضوء عليه
بالاجماع فانه يجب الوضوء بهذا النص على من يصلي قاعدا كما يجب على من
يصلي قائما ويشهد لذلك تعديته بالى فان معناه الحقيقي وهو الانتصاب لا يتعدى
بالى بل هو مجاز عن القصد والارادة فالمعنى اذا قصدتم الى الصلوة وتعديته بالى
لتضمنه معنى الانتهاء والوصول وفائدة ذلك التضمين بيان ان المعتبر في وجوب الوضوء هو

القصد المنتهي الى الشروع في الصلوة لا مطلق القصد فلا يجب الوضوء على من قصد
الناقلة ثم رجع عنه ولم ينو الى الشروع فيها فافهم هذه الطريقة الا ان ظاهر الآية بعد عرف العام من ظاهر يوجب الوضوء على كل قاصد الى الصلوة
محدثا كان او غير محدث وهو مذهب اهل الظاهر والجمهور على خلافهم
يقولون انما يجب الوضوء على من قصد الصلوة وهو محدث فاخرجوا هم الاحرى اما العرف
خصص الحكم بالمخاطبين وهو اصطلاح صاحب الكشاف ومن حذى حذوه او العموم يفيد
الحكم بان يكون المعنى اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون والاولى الاول لان التخصيص
قبيل البيان والتنقيح من قبيل النسخ عندنا والاولى هو على ان تحمكهم على صرف اللام
عن ظاهرها وروى عنه عليه السلام انه كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء
واحد فقال عمر رضي الله عنه صنعت اليوم فعلت شيئا لم تكن تفعله من قبل فقال عمدا فعلته يا عمر
كيلا تحرجوا وقد تقدم في مقدمة من الاصول ان خبر الواحد يصلح لتخصيص الكتاب دون نسخه
وهاهنا ان نظن انه لو اجرى النص المذكور على ظاهر عمومه لزمه نسخ كثير من الاحكام
وقد تقدم في النهي عن الحرج المذكور هناك ان بالنص الثاني الحرج صحيح تقييد الكتاب ونسخه بالاول منهما
لزوم الفساد والحرج هو اجرا لفظ العام على ظاهره بما يستوقف عليه وقد عرفت انه تصرف
عن ظاهره والكلام بعد ذلك في ذلك ظاهر وان خفي على بعضهم وتهتم من ظن ان متمسك
الجمهور فيما قالوا لزوم تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته فانه لو كان الامر كما ذكر
اهل الظاهر يلزم ان يجب وضوء آخر على من جلس فتوضأ ثم قام الى الصلوة وفيه بعد الصلوة
بالاشتغال بالوضوء والحق فساده لان كلا منهم في تمام المجاز الى تخصيص الخطاب بالمحدثين
بعد صرف العام عن ظاهره والمراد النظام بسائر هم منه هو استدلال على اشتراط الوضوء بحدث
بانه تعالى ذكر السبب سلفا بالحدث وهو بدل عن الوضوء والدال لا فارق الاصلي اشتراطه
بسببه وتعليق التيمم على الحدث على انه شرط اذ لا يصلح ان يكون سببا لان اداء دجا السبب
ان

ان يكون ملاما للسبب مقتضيا له والحدث مناف له لا محالة ان البدل يخالف الاصل
بالنية فانها شرط في التيمم دون الوضوء لان المراد من الشرط شرط الوجوب لا شرط
الصحة وتعصح عن نقضه مع السبب والنية شرط صحة التيمم لا شرط وجوبه فلا وجه للتمسك
بها في تخصيص معارضه البدل للاصل نعم لو قيل ان صلوة الجنب والحدث الظاهر وحدة فيهما
في شرط الوجوب حيث كان ما يحرمه والاقامة شرطا لوجوب صلوة الجنب ولم يكن واحدة منهما
شرطا لوجوب صلوة الظاهر لكان له وجه كما لا يخفى ثم ان الوجه المذكور على تقدير تمامه انما يدل على اشتراط الوضوء بالحدث لا على اضمار قولك وانتم محدثون لجواز ان لا تكون هذه الآية
وان خفي على من قال بتقدم الوجه المذكور وانما اضمر قوله انتم محدثون كراهة ان يعم آية
الطهارة بذكر الحدث ليست بشيء كيف يلزم افتتاح الآية المذكورة بذكر الحدث على ما ذكر ولا
اعتراض ذلك لجواز ان يكون الوجه المذكور بيانا لآية الوضوء بعبارتها بدل على وجوب الوضوء على كل
قائم وانه التيمم مراد لانها على وجوه على المحدثين والعبارة قاضية على الاداء كما عرفت
اجاب عنه بان العلم بظاهر الآية الوضوء يصح المبني وجوب العام للوضوء وداء لما ان اداء
الصلوة لا يحقق اذ ذاك الا اذا افترضا قائما وذلك جلي بالاجماع وما يفضي الى الحرام حرام
واذا ثبت هذا ظهران ظاهر الآية غير مراد فلا تقتضي عبارتها الوضوء على كل قائم فتسلم الدلالة
عن المعارضة وقد اخطأ في السؤال الرابع وتصيبه في الجواب اما الاول فلان العادة تقتضي
ان العبارة فيما تقتضي عليه الدلالة فيما اذا قام التعارض بينها وبين سواها سقط احدهما
عن حيز الاعتبار لعدم امكان التوفيق بينهما المصحح للعمل بهما وليس الامر فيما نحن فيه كذلك
لما يصل الى العلم المذكور كيف فان التوفيق بينهما ممكن بما ذكره المستدل من جعل الآية مسوقا لبيان الاولين
التخصيص واما الثاني فلان المراد من عبارة آية الوضوء لفظ القيام مرادا منه معناه المصدر لا العام
المجموع واللفظ بالصرف عن ظاهره لعام قرينة دالة عليه لا يخرج عن ظاهر العبارة المصطلح عليه
الاصوليين كما توهمه المجيب وذكر ظاهر عند من له ادنى دربة في هذا الفن فوجب الظهار الخ للتبعيد
لا للتفريع لان المتفرع على الآية المذكورة هو قصد المصلي تفريع الحكم على الدليل لكن معنى قول

المؤلف على الفصل الرابع الظهار

وكبار هادون تادبة الزكوة منها حتى وكان لايتعدها وتنوس حولا
وقصر سن نجب شاة حتى اوهى ان تمت استعدى فوقها جبر الكل بتمامها
في اعتقادها اصابة وقال ابوحنيفة عمر يكاد عمر يكون اولى ان يحكي ثم عن ابي يوسف
انفقت الروايات عنه فيما ذكره ابوقرة وابن حجر وعشرين ومائة
الروايات عنه وهي محمد ما يوجبه ان يجب في الخمس الاول منها وفي ما فصلها
ومن ثلاثة وفي تسعة من ابل منها وفي خمس عشر الاثر
منها ومن ثلاث شياه وفي عشرين منها ومن اربع
شياه لانه ان اوجب منها اجزء عن الشياه وفي كبار وكون في تضاعف ما
اخير وفي خمس وعشرين منها ومن بنت مخاض وفي ستة وثلاثين منها
منها وفي ست واربعين منها ومن حقة وفي ستين منها ومن اربع
منها ومن اربع شياه وفيما زيد على الاكثر كما يجب وفي تسعين منها ومن اربع
وفي ست وسبعين منها ومن حقتين كما ذكر وفي مائة واحدى وعشرين
وهذا لان فرائض الابل بالسن وقد يجب بعض اسنانها بعض كما يجب
جواز وفي الغنم الاغلى الذي وقعت فيه بناء على ما مر وفي خمس واربعين من
هذه الاشياء ومن وجد سنا كما يجب جاز الا ان والا فالمصدق ان يأتي بالذي
اعلى منه ان احب ودد ما كان فيتاب ويرد عليه ذكره بالتصدق الآية
ولم يتبعه لهذا قال العلم ان ظاهر الحال ان يكون الذي اداه المصدق
يعين اتهامه وليس كذلك بل الظاهر انه مالكه ويطالب مصدق بالجيد
ولكن ينتظر ويكره له ذلك في تصدق عليه في تصدق بالجيد فيظن انه مالكه
مخير ان شاء تصدق وبكره ذلك ... ويرد بقيمة فخير بينهما لان الكمال في الصدقة
الاستاع مرتبط الا على الزام وفي ذكر الرد على الوجه ما يدل على انه لو تصدق ولم يرد
فهو اعطاء اتباعا للنصوص 2 ويجب هذا التعيين اذا لم يجد غيره ويجبر
عليه حتى لا يأخذ حتى يجبر قابضا بالقابلية بصاله للزرع

للورق معقول وبما كان الامام ذكر في طرح المصلحة بعض الاوقات
كالاستيدال وليس هو بمثابة تبرك شاة وبحها والمتقيد بها ابدا
انقدم في التعيين كما خرجه فانه ان ادى كتاب بجان الوتاين
جاز اتفاقا لان الغرض منها ارفاق الدم حتى لو هلك بعد التمكن
قبل التصدق لم يلزمه شيء وهو معقول على ما ذكرنا يجب
على الصبي عند تقنعه لاطلاق الكتاب والسنة وكان عمر الماجب
عليه لهو اهر النصوص وقال ابو حنيفة لا يجب عليه لان الصبي ليس
اهلا من الاصول شرعا بدليل خروج امواله صدقة واطلاق الاسم
وكشاة وهو عليه السلام خرج من الابل الابل وقوله في اربعين
شاة شاة عرف قدره لاساءة وقوله عليه السلام ليس
في الحوامل والبغي الا صدقة محمول بين احاديث وقال انه روي
عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ليس في الحوامل صدقة قال
ابو الحسن اظنه اسناده صحيح وذكره قولا مع جابر
ان عليه السلام قال ليس في المثيرة صدقة رواه الدارقطني
واخرجه ابو داود وليس على الحوامل شيء وهو حجة
على قوله لاحمل عنده وحجة على الشيخين عمر وحجة على عمر ان قوله ليس
في الابل الحوامل والبغي الحوامل صدقة وانما المعهود فرائض
والذي لم يذكرها فيها استدرك الى المعهود على ان عمر قال حين قوم
بالذكر حين تراجع عن الاخذ صحاح عليه عمر وجب تركوة في الوقص بحمل
فقال عمر لا تترك لهم الحق تبتغيه ويفضل حقوق الناس
بزكية الانتفاع بل زيادة الجيد والرديء ان الفايز وذوي السن تترا
كم المؤنة فاوجب الرد ليظهر انها حصلت وكم الآلة في عمل الآلة
وهذا نظر الى المعنى الخاص والله اعلم ما وكان كمال فيه الخاء حتى

قال ابو الحسن علاء الدين السمرقندي الواجب تعيينا
حتى لا يأخذ اعلاها

يجب فيها زكوة التجارة لان العلف بناء في الاسامة لانها صارت
وله بناء في التجارة وبالعتبار الاسامة يجب زكوة السامة تعذر زكوة التجارة
لانها ما اعدا للتجارة وكعلف لا ماضيا الا بترك ان عبرة التجارة في بدء
الزكوة وان كان تفقدهم عليه لانه التعديل بالرأي فلا كذلك لانه يخص فاعتبار التعديل
من الفقير وتقاعدنا قالوا الواو لعلم ان اصف الحول وفي ان زكوة السوم
هما لغا صار سببا بوصف الاسامة فاعتبر هو بالكم وهو اشكل على ان زكاة السوم
تتغير الخاشية بالوسط لو يوجد في الكتب وفي الوسط خمس وحول الذي الوسط
او يخرج عنها بعين فيجوز اما من غير اختيار وكاد المواد ابيان له لان
تفسير الله من الغنى انه يتوب فلم يرا بنه فتذكر عمر الله وذكاه وهو
لا يخالف رواية الترمذي حتى ان عوض قوله على السوم من استغلال
ماله فلا زكوة عليه حتى يحول الحول عن ملكه لانه يجب بزكوة في واحد
يجب على الفور اصلا ان يتعادل على ذلك لا يجاح فرض الاداء فلم يكن
كمال مستغلا لانه سبب لاحق اهل الفدية فانهم يستغنون ويكاد يوم شيئا فشيئا
فيجب حتى يخلص الحق عن هلاك الصوم كما قالوا وضرع لمسألة
حالا لان عباد الصوم صحيح في عدم وجوب الزكوة في حق حوائج
فرق قال الشرط لا يبر سدر الصادق قبل ان يخلو الاداء في عباد الصوم
على ما ذكر فانه يظهر انما سبق صوم الوجب الزكوة فيه حتى جاء ولم يجب فيه
من الفقير وهكذا قالوا في كل نصاب ولا بعارض مانع وباء في حق من لا يدل
شاة الذي يخرج لهم الزكاة فيه من عين لان يجب في الكل من تعلق غير واجد
على الاداء وقد مر ما يتلو به فيما تقدم فتذكر وطلب الاسامة لانه يخص على
قوله يصرف الى الذين لا يملكون من الاصل هو كنصاب الاصل لانه يخص على
هذا التفسير في التصوير وكبار في الواجب المقصود فخرا لان من ابن الذهب
اصل بالنسبة الى الاوراق ثم الاتصاب شاء اما الذي سعوه فليصاب الواجب

الواجب عشرة واما الاتصاب شاء اما لان اكمال سبيله ليس
فيه من الفقراء الى الذي يعرض صاحبه الواجب ومن هذا سمي ان الجعل
هو كذلك فما معلوم بقوله والان المعنى يتبع الاتصاب فخصوص بالذي خص
لا مشترك بينه وبين الذي يوجد فكما تعديل الاصل كما يوجد سائمي
الى الهدم من سائمة الكلوم بمعنى والاخذ الذي يخرج الخراج وصدقة
قوله هذا اذا اطرد وهو ان احدا فاخر فاما واذا اذا هم هو
فاخذوه من خوف مذر نابيا لان التقصير حيث حيث مغلم هم
لا من هما مام بحاوض الاصل وابتدئ بالكم والشتر الفقير الخراج
وكذا وفي اتفاقا فاخوتي يوم فاخذوا منه سنين وهو عند هم فيوخذ
منهم شيء ايضا ما ذكر وانا فاخذ صدقة ثم صار فقيرا ثم اصابه
في الحول الباقي ما يتعلق به الحاجة الى الكمال به في فاذا في الحول الاموال الظاهرة
وهو الذي يعشر وما سر الاعتدال فقراء حتى لم يجب الزكوة في ذلك
حتى مات لم يكن التقصير من حيث هذا لا يصلح الامام فيه فيما حاجة الاتصير
الذي يخص من الطهر ذكر على الامام انما هو الاداء من الاموال
الظاهرة لا يشتغل عليهم اي يسقط عنهم حتى مطالبة الامام وعلى هذا يخطئ
التعديل فيما ظهر الاداء لا يبقى عليهم حتى الاداء التقصير في تعديل عند ومنافاة
السوم على الاداء ذكره ويرد على الخراج قال في بدل الخراج سكت محمد عن ذكر الواجب
واختلف مشايخنا قال بعضهم عليهم ان يعيدوا والخراج كالزكوة ويحشر
وقال بعضهم لم يعيدوا لان الخراج يصرف الى المقاتلة
واهل الذمة ليسوا من اهل الجهاد ولان بين مرخم الاسلام وانقوا
بان يعيدوها هذا اذا سبق على الهلاك فقد ان على تصرف الى مصالحنا
لا يتعلق بالاعادة ويصل الى من يستحق وان على تصرف الى من يتعلق
بتعلق بالاعادة فيجابيهم وبين الله تعالى لانهم ما اخذوه بحق سبب التصدق فتر

نهاية المخطوطة